

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 378 @ المراد به رواتهما أي رجال إسناديهما كما قاله النووي . .
فهذا هو المراد بشرطهما ، إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره ، وأما قول ابن
طاهر : شرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات الأثبات . فرده العراقي ، بأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما . .
مع بقية شروط الصحيح احترازاً عن انقطاع ونحوه . \$ عدالة رواة الصحيحين وتقديمهم على
غيرهم \$.
ورواتهم قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم . أي من الحكم بالصحة ، فإنها
عند التفرد لا توجد بدون العدالة . .
ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول - والحكم بصحة غير ما علل من